

على حافره وان بلا اذن وعند عمر عليه الصلوات وكذا
عند ابي يوسف في القم لا في الموضع وان وضع حجر فخاه
آخر فضمن ما تلف به على الثاني ولو اشترع جناحاه في
دار ثم باعها فضمن ما تلف به عليه وكذا لو وضع خبثه
في الطريق ثم باعها وورث الى المشتري من فكرها المشتري
فضمن ما تلف به على البايع ولو وضع في الطريق حجر
فاحرق شيئا خبثه ولو احرقه بعد ما تركه الرمح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
من ادخل حصيرا او قنديل او حصة الى مسجد غيره بلا
اذن فعطبت به احد خلا قالها ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حية الادفعوا واحدا او محلا للرفع والاقامة
واحدة ولو غير محل له فلو جني عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه او علكه ولسرهما وان شاء فداه بامر شرهما الا فان
مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق الجاني عليه وان
بعد ما اختاره الغداه لا يبطل فان فداه لا يبطل فان
فداه فبني فالحكم كذا وان جني جناتين دفعهما

فيستحق
لا يضمن

هذا هو الذي
يضمنه الله تعالى
في قوله تعالى
ولا تأكلوا أموالكم
بينكم سريعا
ولا تأكلوا أموالكم
بينكم سريعا
ولا تأكلوا أموالكم
بينكم سريعا